

وزارة العمل والشؤون الإجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني

وزير العمل والشؤون الإجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بجمع المال، وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجل الجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني في سجل قيد الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية تحت قيد رقم ٣/ج/أ ج. ث.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشؤون الإجتماعية

عبدالله الشعلة

صدر في: ٧ ذي القعدة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٠٢م

بيان بأسماء المؤسسين للجمعية البحرينية
لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني

الرقم	الإسم
١	سعادة الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة
٢	السيد إبراهيم كمال الدين
٣	أحمد عبد الرحمن الذكر
٤	السيد فاضل حسن أحمد الحلبي
٥	عبد الجليل حسن علي العرادي
٦	محمود علي محمد جاسم حاجي
٧	محمد أحمد محمد الجابر
٨	عبد العزيز حسن علي أبل
٩	فالح خليل إبراهيم المؤيد
١٠	عبد الحميد عبد الرحمن مراد
١١	السيد رضي محسن شرف الموسوي
١٢	محمود علوي باقر القصاب
١٣	فاطمة ربيعة حسين علي
١٤	مريم أحمد خليفة الرويعي
١٥	عبد المحسن ملا عطية
١٦	جاسم محمد فخرو

**ملخص النظام الأساسي
للجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع
مع العدو الصهيوني**

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بدولة البحرين في عام ٢٠٠٢ تحت قيد رقم ٣/ج/أ. ج. ث طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تسجل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لاشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة المنامة بدولة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج دولة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الاهداف التالية:

- ١ - التوعية بالمبادئ القومية والإسلامية لدولة البحرين والتي تؤكد عليها وتنادي بها قيادتها دائماً والمتمثلة في الوقوف مع الوحدة والتضامن العربي ومناهضة التطبيع مع الكيان الصهيوني إلى أن ينال الشعب الفلسطيني كامل حقوقه المشروعة.
- ٢ - التوعية بمخاطر فك عزلة الكيان الصهيوني شعبياً والتأكيد دوماً على استمرار الحصار الشعبي له حتى يستجيب لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة والتاريخية.

- ٣ - الحفاظ على الهوية العربية والتضامن العربي في مواجهة دعاة تفكيك ثوابت الأمة العربية ومحاولتهم طرح الشرق أوسطية كبديل للوحدة العربية.
- ٤ - غرس وتكريس الوعي الثقافي والتربية الوطنية والإسلامية المؤيدة لحقوق الشعب العربي الفلسطيني الثابتة في أرض فلسطين لدى كافة فئات الشعب.
- ٥ - التوعية بضرورة بقاء صفة «العدو» إزاء كل القوى الصهيونية.
- ٦ - دعم الجهود الساعية لحماية المقدسات العربية والإسلامية والدفاع عنها بالوسائل السلمية والقانونية أمام صلف وعجرفة القوى الصهيونية.
- ٧ - فضح الحركة الصهيونية كحركة عنصرية معادية للأمتين العربية والإسلامية.
- ٨ - كشف المؤسسات والمنظمات والشخصيات التي لها علاقة بالصهيونية وكذلك الشركات المشتركة في رؤوس أموال معها والدعوة إلى مقاطعتها ومقاطعة المنتوجات الإسرائيلية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القانون بالوسائل التالية:

- ١ - التعاون مع مختلف المؤسسات والهيئات والجهات العاملة في البلاد على المستويين الرسمي والأهلي لتوعية المجتمع بالقضية الفلسطينية.
 - ٢ - التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة المحلية بما يخدم القضية الفلسطينية.
 - ٣ - الاشتراك والتعاون مع الهيئات الخليجية والعربية والعالمية ذات العلاقة بأهداف الجمعية بعد أخذ موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 - ٤ - عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج وتنظيم الدورات وورش العمل.
 - ٥ - إصدار مجلة دورية تعبر عن أهداف الجمعية.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:
- ١ - اجتماعية.
 - ٢ - ثقافية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

- ١ - أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
 - ٢ - أن يكون بحرينياً أو عربي الجنسية مقيماً في دولة البحرين.
 - ٣ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- وتنقسم العضوية في الجمعية إلى ما يلي:

١ - عضوية عاملة. ٢ - عضوية منتسبة. ٣ - عضوية فخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي ان مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي ان مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي ان موارد الجمعية تتكون من:

١ - رسم الانضمام التي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢ - اشتراكات الأعضاء.

٣ - الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٤ - إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية

بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في

دولة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير

أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق ايداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير

وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية

وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية

العمومية لقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات

ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية ادماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد

حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد اتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الاموال الباقية على الجمعيات التي تعمل

في ميدان عمل الجمعية في دولة البحرين.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية الهيئات

الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.